هنا ان نظر الممسوح ما حل عن نظر المحرم وكبالغ مشتهاة المراهقين وبحرم ان التقى نظره لامرد واستثنى من ذلك
النظر للعليه فيجوز والذمية نحو منظرها المسلم صح وا حزم بتحريم الحرام والجنين حل المنتهى مثلي كالكسوة والخاص
ركبة وسرة من محرمها او احد المرء لنحو حمامة مع محارم احد من نوعه بدفع سنك الخلوة وتبدل الجواب
بعد منها النحو الشهادة والفتى يعلم الزوج الابدر مضاهي عرجة سنه ويجوز بعلاه عكم **فصل** الذي يخطب خطبتها
هي الخطبة عرض نكاح وعدوها لبين لا يصرح فان صرح وقال اريد نكاحك فجوابها وخطبة حرام كما في خاطبها الله
واقباعه وقلة مثلاوه فيهما العرض الخطبة بعد الشرع نحو انكم لاعزة الكهنة وتحمل ان وسطه الحل في الحرام لما روا
عن النبي والخطبة على خطبته وله لم يستشر وخاطب او صرف قصدا وانتشار فيه حدث حتما لصدر وبذكر كل
شرعه الله يقد العقل والاتو قف على ما به الكفاءة منتفيا حنا وحنفية قبل الخطبة وسر بالجرة ويقال وامرجي حال
يطفان بالعقد محمد الله وعلى النبي يصلي ويوصي لكسر الشيطان بالشرك ثم يحقق قول **فصل** من العقد الانتين
بين زوجة وزوج الاسار سم لو من الاركان فلير وفي البداة منها بالصيغة التي تجوز من العاقدين كوصت منا
بنتي مميزا لها اما هي معروفة به فيقول ولي منح بخطبة تزوجه لاحقا نفس الايجاب كالبيع فان
نطقوا بلفظ الزوج او حرم منوه الانكاح صح ومن اراده بالعجمية صح فكل مقيد لولا لكتابه فان عاقدا و
وقته لم يصح والشاهدان والعاقدان ان حضروا الكتابة ترجمهم الاركان ونحو للنظم شرط الشاهدين الذكر
عدالكو بهما حرين فان كان معهما ذكوة وعدالة وشدة صحيحا سمع او لم يصح وفي نحو مصر العدالة لا مبين
صحيح وسترة الجهة والاسلام باطلا كما اذا بادر نحو العقد فسق الشاهدين وفي ذلك بالبينة فان حرف
به الشاهدان لكنا عند سم لعقد فاسدين لم يوجد بطلانه اعتراف الزوجة مثل القيم بطلان اعتراف الجانية فيقال
وفنطلقت قبل الدخول منصوص المذهب لا ينبغي لها الاعتراف وجدة الاقل سنة فاما مامن المسمى ومهر وان
المثل وعلى رضى الزوج احلها الشهادة وصح بدونها ومدح **فصل** تمنع من تزويجها نفسها او نصب
توكيل لتزويج غيرها من الفاقدات للاطياب بطرق نحو الوكالة والولية وفقد الشمس ليس ساوصح من المعنى لعاسه

مفتات بالقاف مستبد
يقال افتات على الناظر
احتقه ومراده استبده

احد الا المراة فان وطئها الا لوطي هذا العقد ونزوه الفاسد مهر المثل لا الحد وصاحب الجبار ترده الدوا فقال
على الاستثناء ان شاء الحلال لتنوبه به ومن الاعتقاد الولي العين منافرة الاصل والعباس وبنتا منها فبنت اخرى هذين
شرعا يشب ان فصل كسنا عند رضي وان حد المراة الكبر وجها الاصل الغير صغيرة وليه جد الغير الحرج
ضده الثيب احوج نفسها من وليها حاصل الكبر وجها الدوا والثيب صغيرة نحو الاب ابو وجها حاصل وطي احدا
تزول الكارة وان علم الحال والا الى وطي حلالا كسنة لها وضعه من الحاد ليلتسوا الذي سمي يتزوج احدهم لما يحيها احتاج
ثلاثة حرة او اعلم وتنو فقد على اذ خاصة تزوجها والعول بان مرحلي عليه الكلاع حكم امثلا لا العقد صغيرة اصلا
لروح وتزوج الثيب الباطل الذي لحي الاب تزوقد والمسوه بالكارة اذ خاسا كرتها وهل ان بكر مفتقة او ملاطها لوا
هما كالاخ والترب عليها مام الارث ولو وليه للارض ولو تدوا نحو بالتقوى وكان لي الرعايا حاجلي ان يزوجها انها ازوجها حل
في الالهام لو كان ابن ابي عمر كما الوقاف وليا فيزوجها وهما لزم ان ولي الام لا يوجح الا فاعدة التبعية لها عدتها ما دام
حياتها بادن الجيفة فان تزوالمنوب عما زوج العصمة من زاد ما لوا ومن عضل الحلي نية او ونباته زوجها السلطان حيث قيد
دعا الناظر العاطل الكفو فان امتنع لعدمه فله ونعين على غير الجوز عند تعظم الكلية وتعيين المحرك كفو البلع
شرعا **فصل** الاولاية لنصوص رقاصي وجنون والتابعة محو رسمه ومحتمل الرجل كبهم في جبر الانكاح اي تعلم
بالصحة الابوي حرشد والابعد بلي حيبند وبزادة زوال المانع لعدود من السبب المانع الاعمال الزمن مثله
عاقلين هو الحب ا لوقف له قطعا طرحا زوالها ندون بنتهم الزوجي كون الولي اعمى ملسا وتزوج من
وحدث قصية الذي على اختلاف سنهما وحكم على المرهبن العقد حالا الاحرام من الزوجة لا يصح وذلك
قطعا والانتقال الولاية الى الابعد ويزوج عن المصدر اهرام السلطاني وسنة الاوجه والمحرم الوكيل
سالما من الاحرام والفرق والوعاء الافرم حليس ونحوها الاكثر قائم وجه فاعلة السلطان او القاضي غالبا
مني وكل الجبر الاذن صح كالولي الحاد ان بسنادة امع عطا اذ خاما من خلوة كولي بنفسه الى النكاح والاصيا لا
هاهنا فلا يزوج عبد كفو والا لم يصح وان قال المجبرة فالبيع صحيح الاصح تكلم الاكبر والعلس لعنى فان خفيه

Copyright © King Saud University